

المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين التقرير الشهري فبراير 2025 إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

مارسيل نظمي

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الثاني خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 إلى 28 فبراير 2025 بتقديم 42 إجراءً قانونيًا في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين لدى المؤسسة، التي تنوعت بين حضور الجلسات والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:



ويستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية، وهي: يتناول القسم الأول من التقرير القضايا التي نظرت خلال شهر فبراير ومثلت القضايا العمالية نسبة %57.2، فيما مثلت القضايا الجنائية نسبة %42.8.

وتنوعت موضوعات القضايا خلال الشهر حيث مثلت قضايا التعويض عن الفصل التعسفي وقضايا الانضمام إلى جماعة إرهابية نسبة 46.7% لكل منهما، فيما جاءت قضايا احتساب الفترة التأمينية نسبة 6.6%.

ويستعرض القسم الأول من التقرير الجهات القضائية التي نظرت القضايا خلال الشهر وتمثلت في عدد 5 هيئات قضائية، وهي دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة ودوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، والتي جاءت بنسبة 33.3% لكل منهما، ومصلحة خبراء وزارة العدل ونيابة أمن الدولة، والتي مثلت نسبة 13.4% لكل منهما، كما جاءت دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة بنسبة 6.6% لكل منهما.

ويستعرض القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة، حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد 8 قضايا عمالية لصالح 8 صحفي/ة، و7 قضايا جنائية لصالح 7 صحفيين، فيمًا قام الفريق بتقديم عدد 8 استشارات قانونية من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح 8 صحفيين/ات بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلقة بعملهم/ن الصحفى.

كما يستعرض التقرير عدد الجلسات التي حضرها فريق المرصد في القضايا الجنائية والعمالية وكذلك الأعمال الإدارية التي قام بها الفريق:

في القضايا الجنائية: حضر فريق المرصد عدد 5 جلسات تجديد حبس لصالح 5 صحفيين أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، وحضور عدد 4 جلسات تجديد حبس أمام نيابة أمن الدولة لصالح 2 صحفيين بالإضافة إلى القيام بعدد 6 أعمال إدارية داخل نيابتي أمن الدولة العليا وجنوب الجيزة الكلية.

في القضايا العمالية: حضر فريق وحدة الدعم داخل المؤسسة عدد 7 جلسات أمام دوائر العمال في محاكم أول درجة، وحضور عدد 5 جلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل، إلى جانب القيام بعدد 15 عملًا إداريًا داخل المحاكم.

وتناول القسم الثالث من التقرير موضوع "الفصل التعسفي للصحفيين/ات مفهومه وطرق إنهاء العمل، والتي جاءت محاوره في النقاط التالية:

- تعريف الفصل التعسفي
- الطرق القانونية لإنهاء علاقة العمل
- الحالات التي يجوز فيها إنهاء علاقة العمل
- الإجراءات القانونية التي يجب اتباعها حال التعرض للفصل التعسفي

واستعرض القسم الرابع والأخير من التقرير "بروفايل" خاص بأحد الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، كما يستعرض البيانات الأساسية للصحفي المحبوس، والبيانات الخاصة بالقضية المحبوس على ذمّها، وكذا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي خلال مراحل القبض عليه، ومرحلة التحقيق داخل النيابة، ومراحل تجديد الحبس، مع إبراز المواد القانونية التي تُجرم هذه الانتهاكات التي وقعت بحق الصحفي. وقد وقع الاختيار على الصحفي خالد ممدوح ليكون صحفي شهر فبراير.



مقدمة

يعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي، فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة. يتمثل دور الصحفيين في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع الموضوعي بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قدرتها على التأثير في الرأي العام وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية، فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صناع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات؛ فنصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية؛ حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة، فنص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة التي يفترض أن تدافع على الحقوق، يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه التي لا تضمن لهم/ن الحماية اللازمة.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون/ن بها، وتنوعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية الصحفيين/ات بأعمال صحفية دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية

المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد دون مسوغ قانوني وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي هذا الإطار، يستعرض التقرير الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، رصد أخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمت في القضايا سواء أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية والاستشارات القانونية التي قدمها فريق وحدة الدعم والمساعد القانونية للصحفيين/ات على مدار الشهر، وكذا عرض وتحليل لأهم القوانين المطروحة على السلطة التشريعية خلال شهر فبراير 2025.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في: المصادر المباشرة التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين آخرين قاموا بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.


المصادر غير المباشرة: وتتمثل تلك المصادر في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".



القسم الأول تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال الشهر وتحليلها


1 - تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية



شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية


انقسمت القضايا التي عمل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة من حيث نوعيتها؛ إلى قضايا عمالية مثلت نسبة %46.7.

2 - تقسيم القضايا وفقا لحالة القضايا



قدم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني المباشر خلال شهر فبراير في عدد 15 قضية جميعها قضايا متداولة من شهور سابقة نسبة %100.


3 - تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية



شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

4 - الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا


مثل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام نيابة عن الصحفيين/ ات أمام عدد 5 هيئات قضائية وكان توزيعها وفقًا للشكل التالي:



شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

5 - تصنيف القضايا وفقا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال الشهر أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة، حيث شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت %53.3 فيما شهدت محافظة الجيزة قضايا بنسبة بلغت %46.7 وفقًا للشكل التالي:




شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

ويرجع زيادة القضايا بين محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم القاهرة والجيزة، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

6 - توزيع القضايا حسب النوع الاجتماعي

عرض وتحليل عدد المستفيدين بالدعم القانوني



شكل رقم (ه) تصنيف القضايا وفق جنس الصحفيين/ات




القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال شهر فبراير 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال الشهر، وتمثّلت هذه الجهود في حضور جلسات الصحفيين/ات في القضايا الجنائية والعُمالية والمدنية، إلى جانب القيام بكافة الأعمال الإدارية داخل المحاكم، سواءً في القضايا المنظورة خلال الشهر ذاته، أو القضايا الأخرى المؤجلة في أشهر أخرى، وتقديم الاستشارات القانونية للصحفيين/ات من خلال الخط الساخن للمؤسسة.


نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد



شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد



فيمًا يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد خلال الشهر: أولًا: مجهودات الفريق في القضايا الجنائية



أ) الجلسات في القضايا الجنائية1 - القضية رقم 5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم ا**لصحفي:**أحمد بيومي.

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024

تاريخ التحقيق: 2 نوفمبر 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من 40 يوم قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني -على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 2 فبراير 2025؛ جددت نيابة أمن الدولة العليا حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

وفي 16 فبراير؛ جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا على ذمة التحقيقات.

EO/M

2 - القضية رقم 1586 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أشرف عمر

المهنة بالتفصيل: رسام كاريكاتير.

تاريخ إلقاء القبض: 22 يوليو2024

تاريخ التحقيق: 24 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام احد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة

الحالة الصحية للصحفى: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة يومين قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله بتحقيقات النيابة.

آخر تطورات القضية: في 5 فبراير 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

3 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:رمضان جويدة

المهنة بالتفصيل: مصحح لغوي.

تاريخ إلقاء القبض: 1 مايو 2024

تاريخ التحقيق: 10 يونيو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 5 فبراير 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.



4 - القضية رقم 1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: ياسر أبو العلا

المهنة بالتفصيل:محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 10 مارس2024

تاريخ التحقيق: غير متوفر تاريخ التحقيق

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من آلام متكررة في ظهره، وصداع مزمن مستمر، وسبق إصابته بالعصب السابع

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لأكثر من شهر قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا، إلى جانب تعرضه للاعتداء البدني خلال فترة احتجازه في أحد مقرات الأمن الوطني على حد قوله.

آخر تطورات القضية: في 5 فبراير 2025 جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الصحفي لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

5 - القضية رقم 7 لسنة 2025 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي: أحمد سراج

المهنة بالتفصيل:مذيع ومقدم برامج بموقع ذات مصر

تاريخ إلقاء القبض: 15 يناير 2025

تاريخ التحقيق: 16 يناير 2025

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أُسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: مستقرة

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي: إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهة غير معلومة حتى عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 9 فبراير 2025 جددت نيابة أمن الدولة لمدة 15 يومًا وفي 26 يناير، جددت النيابة حبس الصحفي لمدة 15 يومًا آخرين على ذمة التحقيقات.

6 -القضية رقم 1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا:

اسم الصحفي:خالد ممدوح

المهنة بالتفصيل: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 يوليو 2024

تاريخ التحقيق: 21 يوليو 2024

الاتهامات الموجهة في القضية: الانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، إشاعة وإذاعة أخبار كاذبة، واستخدام أحد المواقع على الإنترنت لارتكاب هذه الجريمة، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع في ضغط الدم

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي:تعرض للاحتجاز دون وجه حق في جهة غير معلومة لمدة 6 أيام قبل عرضه على نيابة أمن الدولة العليا.

آخر تطورات القضية: في 10 فبراير 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة تجديد الحبس لمدة 45 يومًا على ذمة التحقيقات.

7 - القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن الدولة العليا:

اسم الصحفي:محمد سعد خطاب

المهنة بالتفصيل: صحفي حر.

تاريخ القبض: 20 أغسطس 2023

تاريخ التحقيق: 21 أغسطس 2023

الاتهامات الموجهة في القضية:الانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون، ونشر أخبار كاذبة وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الحالة الصحية للصحفي: يعاني من ارتفاع بضغط الدَّم وارتفاع بالسكر، ويعاني من قصور بعضلة القلب ومرض مناعة ذاتية.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرض لها الصحفي :إلقاء القبض عليه دون تمكينه من إجراء مكالمة لأحد من أفراد أسرته أو محاميه، بالمخالفة لنص المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واقتياده إلى جهاز الأمن الوطني، وتعرّضه للإيذاء البدني من خلال نزع ملابسه، وتقييده بالقيود


الحديدية في الحائط، والإيذاء النفسي والعصبي بعدم تمكينه من النوم- بحسب ما جاء في أقواله في التحقيقات.

آخر تطورات القضية: في 21 يناير 2025 قررت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة المنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، استمرار حبس الصحفي لمدة 45 يومًا.

ب) الأعمال الإدارية في القضايا الجنائية

قام فريق الوحدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بعدد 6 أعمال إدارية في القضايا الجنائية تمثلت في تقديم طلبات بانتقال موثق للشهر العقاري لصحفي داخل محبسه وتقديم طلبات استخراج شهادات والاستعلام عن مواعيد جلسات تجديد الحبس للصحفيين.

ثانيا: مجهودات الفريق في القضايا العمالية




وفيما يلي بيانًا تفصيليًا للجلسات والأعمال الإدارية في القضايا العمالية: أ) الجلسات في القضايا العمالية

حضر فريق الوحدة القانونية عدد 12 جلسة خلال شهر فبراير في القضايا العمالية أمام محاكم أول درجة بنسبة مثلت %58.3، فيما الجلسات أمام مصلحة خبراء وزارة العدل نسبة %41.7.

ب) الأعمال الإدارية

قام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بـ 15 عملًا إداريًا خاصًا بالقضايا العمالية في أيام مختلفة من شهر فبراير سواء في القضايا المنظورة خلال الشهر نفسه، أو القضايا المؤجلة لجلسات أخرى، والرسم التالي يوضح الأعمال الإدارية وعددها:



القسم الثالث

موضوع شهر فبراير 2024

"الفصل التعسفي للصحفيين/ات مفهومه وطرق إنهاء علاقة العمل والإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حال الفصل التعسفي"

عادت مع مطلع العام الجاري حالات الفصل التعسفي للصحفيين/ات من عملهم/ن، فعلى مدار شهري يناير وفبراير قامت مؤسسة البوابة نيوز الصحفية بفصل ما يقرب من 10 صحفيين/ات تعسفيًا من عملهم/ن دون أي سند قانوني، ومع عودة حالات الفصل التعسفي مرة أخرى نتناول في هذا العدد من النشرة القانونية مفهوم الفصل التعسفي والطرق القانونية لإنهاء علاقة العمل بين المؤسسة الصحفية والصحفي وفقًا لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، والإجراءات القانونية الواجب اتباعها حال تعرض الصحفي للفصل تعسفيًا من قبل مؤسسته الصحفية.

أولا: مفهوم الفصل التعسفي:

ثانيا: الطرق القانونية لإنهاء علاقة العمل بين المؤسسة الصحفية والصحفي/ة وفقا لأحكام قانون العمل رقم 12 لسنة 2003:

نظم المشرع المصري في نصوص قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 المعدل بالقانون رقم 180 لسنة 2008 طرق قيام صاحب/ة العمل والعامل/ة بإنهاء علاقة العمل، في شرط واحد فقط، ويتمثل في قيام الطرف الراغب/ة في إنهاء علاقة العمل بإخطار الطرف الآخر كتابة برغبته/ا في ذلك، ولم يطرق المشرع أمر الإخطار دون تحديده.

فنصت المادة رقم 110 من قانون العمل على أن "مع عدم الإخلال بحكم المادة (198) من هذا القانون ومع مراعاة أحكام المواد التالية، إذا كان عقد العمل غير محدد المدة، جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بشرط أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء. ولا يجوز لصاحب العمل أن يُنهي هذا العقد إلا في حدود ما ورد بالمادة (69) من هذا القانون أو ثبوت عدم كفاءة العامل طبقًا لما تنص عليه اللوائح المعتمدة. كما يجب أن يستند العامل في الإنهاء إلى مبرر مشروع وكاف يتعلق بظروفه الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ويراعى في جميع الأحوال أن يتم الإنهاء في وقت مناسب لظروف العمل".

كما وضح القانون المواعيد القانونية للإخطار فقد نصت المادة (111) من ذات القانون على أنه "يجب أن يتم الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات".

ونظمت المادة (112) من ذات القانون مدة سريان الإخطار بنصها على أنه "لا يجوز تعليق الإخطار بالإنهاء على شرط واقف أو فاسخ. ويبدأ سريان مهلة الإخطار من تاريخ تسلمه، وتحتسب مدة خدمة العامل من تاريخ تسلمه العمل وحتى تاريخ انتهاء مهلة الإخطار. وإذا حصل العامل على إجازة مرضية خلال مهلة الإخطار يوقف سريان هذه المهلة ولا يبدأ سريانها من جديد إلا من اليوم التالي لانتهاء تلك الإجازة".

ومن خلال نصوص المواد سالفة الذكر يمكن القول بأن الإخطار بالإنهاء هو بمثابة إعلان برغبة يوجهها أحد أطراف علاقة العمل إلى الطرف الآخر متضمنًا رغبته في الإنهاء؛ فهو تصرف قانوني يصدر من جانب واحد هو الجانب الراغب في الإنهاء ويجب أن يدل دلالة قاطعة على رغبته في الإنهاء، ولا ينتج هذا الإخطار أثره — شأنه في ذلك شأن أي تعبير عن الإرادة إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم الموجه إليه، ولا يشترط فيه شكل خاص ويجب أن يكون الإخطار قبل الإنهاء بشهرين إذا لم تتجاوز مدة الخدمة المتصلة للعامل لدى صاحب العمل عشر سنوات، وقبل الإنهاء بثلاثة أشهر إذا زادت هذه المدة على عشر سنوات.

ثالثاً: الحالات التي يجوز فها إنهاء علاقة العمل من جانب صاحب العمل:

أورد المشرع المصري في المادة رقم (69) على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها لصاحب العمل فصل العامل؛ مما يجزم تقييد حرية صاحب العمل بشأن هذه الحالات، وإحاطتها بضمانات قوية خشية إساءة استخدامها، وبالتالي في غير تلك الحالات لا يجوز لصاحب العمل أن يقوم بفصل العامل على الإطلاق، وإلا يعتبر ذلك الفصل فصلًا تعسفيًا، وتتمثل هذه الحالات في:

- 1 إذا ثبت انتحال العامل لشخصية غير صحيحة أو قدم مستندات مزورة.
- 2 إذا ثبت ارتكاب العامل خطأ نشأت عنه أضرارًا جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب/ة العمل الجهات المختصة بالحادث خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمه/ا بوقوعه.
- 3 إذا تكرر من العامل عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمنشأة -بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر -رغم التنبيه عليه كتابة بمراعاة ذلك.
- 4 إذا تغيب العامل بدون مبرر مشروع أكثر من عشرين يومًا متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية، على أن يسبق الفصل إنذار كتابي بخطاب موصى عليه بعلم الوصول من صاحب العمل

- للعامل بعد غيابه عشرة أيام في الحالة الأولى، وبعد غيابه خمسة أيام في الحالة الثانية.
- 5 إذا ثبت أن العامل أفشي أسرار المنشأة التي يعمل ها أدت إلى إحداث أضرار جسيمة بالمنشأة.
 - 6 إذا قام العامل بمنافسة صاحب العمل في ذات نشاطه.
- 7 إذا وُجِد العامل أثناء ساعات العمل في حالات سكر بين أو متأثرًا بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- 8 إذا ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه.
 - 9 إذا لم يراع العامل الضوابط الواردة في المواد من (192) إلى (194) من الكتاب الرابع من هذا القانون.

وإلى جانب قانون العمل أصدر المشرع في عام 2018 القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام وتضمن القانون ضمانات إضافية للصحفيين حال قيام المؤسسات الصحفية باتخاذ خطوات لفصل الصحفي فنصت المادة 16 على أنه "لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد التحقيق معه وإخطار النقابة المعنية بمبررات الفصل وانقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ هذا الإخطار، تقوم خلالها النقابة بالتوفيق بينه وبين جهة عمله، فإذا استنفذت النقابة مرحلة التوفيق دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل بشأن فصل العامل، ولا يجوز وقف راتبه أو ملحقاته خلال مدة التوفيق".

رابعاً: الإجراءات القانونية التي يتبعها الصحفي حال تعرضه للفصل التعسفي:

نتناول في هذا الجزء الإجراءات القانونية التي يجب أن يتخذها الصحفيون والإعلاميون حال تعرضهم للفصل التعسفي، وتعمل هذه الإجراءات على الحفاظ على حقوقهم القانونية والاقتصادية، وتتمثل هذه الإجراءات والخطوات فيما يلي:

- 1 الاحتفاظ بنسخة من عقد العمل، وفي حالة العمل دون تحرير عقد عمل له الاحتفاظ بالأرشيف الخاص به لإثبات علاقة العمل بالمؤسسة، الاحتفاظ بأي مستند صادر من جهة العمل تؤكد عمله لديها سواء كانت إيصال استلام المرتب أو أي مستند دال على آخر راتب يتقاضاه الصحفي قبل واقعة الفصل، أو إثبات علاقة العمل أمام المحكمة عن طريق شهادة زملائه العاملون معه بالمؤسسة.
- 2 على الصحفي التوجه إلى قسم الشرطة التابع له مقر العمل لتحرير محضر إثبات حالة بواقعة الفصل والمنع من دخول مقر عمله، ثم استخراج صورة رسمية من محضر إثبات الحالة من المحكمة لتقديمه إلى المحكمة في حالة إحالة موضوع الفصل إلى المحكمة المختصة.
- 3 على الصحفي سرعة التوجه إلى مكتب العمل التابع له المؤسسة الصحفية التي يعمل بها وتقديم شكوى خلال سبعة أيام من تاريخ نشوء النزاع (تاريخ الفصل)، والحرص على متابعة الشكوى وفي حالة عدم التوصل إلى حل النزاع وديًا خلال 10 أيام أن يتقدم بطلب الى مكتب العمل إحالة الشكوى إلى المحكمة المختصة، وأن يودع طلباته في موعد أقصاه 45 يومًا، وذلك طبقًا لنص المواد 70 و71 من قانون العمل.

حيث تنص المادة 70 من القانون "أنه إذا نشأ نزاع جاز لكل من العامل وصاحب العمل أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ النزاع تسويته وديًا، فإذا لم تتم التسوية في موعد أقصاه عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب جاز لكل منهما اللجوء إلى اللجنة القضائية في موعد أقصاه خمسة وأربعين يومًا من تاريخ النزاع وإلا سقط حقه في عرض الأمر على اللجنة".

وتنص المادة 71 من ذات القانون على أن "تختص كل لجنة دون غيرها بالفصل في المنازعات الفردية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون، وتفصل اللجنة في النزاع المعروض عليها خلال ستين يومًا من تاريخ عرضه، وعلى اللجنة أن تفصل في طلب العامل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ أول جلسة ويكون قرارها نهائيًا، فإذا رفضت الطلب ألزمت صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، وأن يؤدي إليه ما لم يصرف له من مستحقات، فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلًا تعسفيًا يستوجب التعويض طبقًا للمادة «122» من هذا القانون، وعلى اللجنة أن تفصل في الموضوع بالتعويض المؤقت إذا طلب العامل ذلك، ويكون قرار اللجنة في هذه الحالة واجب النفاذ فورًا ولو طلب استئنافه، وتخصم المبالغ التي يكون العامل قد استوفاها تنفيذًا لقرار اللجنة بوقف التنفيذ من مبلغ التعويض الذي قد يحكم له به أو من أية مبالغ أخرى مستحقة له لدى صاحب العمل".

القسم الرابع

صحفي/ة الشهر

في ظل استمرار حبس عدد من الصحفيين، وعدم إنهاء ملف الحبس الاحتياطي خلال العام الجاري، تعيد المؤسسة نشر البروفايلات الخاصة بـ"الصحفيين المحبوسين" على مدار التقارير الشهرية.

وقد وقع الاختيار على رسام الكاريكاتير بموقع عرب بوست "خالد ممدوح" ليكون صحفي شهر فبراير 2025، ويمكن الإطلاع على البروفايل الخاص به من هنا

<u>التوصيات:</u>

- 1 توفير حق الصحفي في التواصل مع محاميه فور القبض عليه واحتجازه وإطلاعه على سبب احتجازه.
 - 2 -العمل على تفعيل نص مواد قانون العمل بشأن منع فصل الصحفيين/ات دون التحقيق معهم.
- 3 العمل على تفعيل النص الخاص بالحد الأقصى للحبس الاحتياطي والعمل على عدم استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة للصحفيين.
- 4 -تفعيل دور الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في رقابة المؤسسات الصحفية بالتأمين على جميع الصحفيين/ات العاملين داخل المؤسسات الصحفية.

هدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام Egyptian Observatory for Journalism and Media



www.eojm.org